

الفصل الرابع

- ملخص الدراسة .
- الاستنتاجات .
- النتائج .
- التوصيات .

المخلص

يعتبر الشباب فى مجتئنا المعاصر هم قاعدة البناء وعدة الأمة فى استمرار مسيرتها الحضارية عبر التاريخ ، ولذلك فقد اصبحت الحاجة ماسة الى ان تبنى استراتيجية قومية لمواجهة احتياجات النشء والشباب . هذا وقد جاء القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الهدف من انشاء مراكز الشباب حيث تهدف مراكز الشباب الى تنمية الشباب فى مراحل العمر المختلفة وخاصة المرحلة السنفة من ١٨:٦ سنة واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الانشطة الروحية والاجتماعية والرياضية وما يتصل بها تحت اشراف قيادة متخصصة ولقد انفق العديد من العلماء على أن كل فرد فى حاجة الى ان يعمل لالشغل وظيففة فقط بل لاستثمار وقت فراغه بطريقة بناءة تعود عليه وعلى المجتمع بالفائدة .

ويحتل الترويح مكانا هاما فى تنشئة الشباب والنهوض بهم الى مستوى أفضل يجعلهم قادرين على العيش بطريقة أفضل تمكنهم من التكيف مع البيئة والمجتمع عن طريق ألوان النشاط التى يوفزها والمجالات المتعددة التى يتيحها لتصرف طاقتهم بطريقة صحيحة تناسب ميولهم .

ولما للترويح من اهمية فى اسعاد الانسان واكسابه صحة عقلية وبدنية وفى خلقه وفى منع الجريمة وتماسك وترابط المجتمع ، وحيث لم تتناول أى من الدراسات السابقة وضع البرامج الترويحية وخاصة لمراكز الشباب بمحافظة الاسكندرية لذلك قام الدارس بهذه الدراسة بهدف وضع برنامج ترويحى مقترح لمراكز الشباب بمحافظة الاسكندرية ويتحقق هذا من خالز :

أولاً - دراسة حالة مراكز الشباب بمحافظة الاسكندرية للوقوف على :

١ - فلسفة ومفهوم الترويح وأنشطة الترويح لدى مشرفى الأنشطة ومديرى المراكز وأعضاء مجالس الادارات بمراكز الشباب وكذا دور مراكز الشباب بمحافظة الاسكندرية تجاه الترويح والنشاط الترويحي .

٢ - امكانيات مراكز الشباب المادية (منشآت - أجهزة - أدوات - ميزانية) وبشرية (مشرفين - مديرين - أعضاء مجالس ادارات) .

٣ - الاعضاء المستفيدين من البرنامج والانشطة التى يفضلون ممارستها فى أوقات فراغهم بمراكز الشباب بمحافظة الاسكندرية .

٤ - اللائحة المنظمة للعمل بمراكز شباب المدن .

ثانياً - تقديم النتائج للمسؤولين لتكون نقاطا ارشادية لوضع البرنامج الترويحي لمراكز الشباب بمحافظة الاسكندرية .

ثالثاً - اعداد نموذج خطة نشاط للبرنامج الترويحي لمراكز الشباب بمحافظة الاسكندرية .

ولتحقيق هذه الاهداف استخدم الدارس ثلاث استمارات استبيان لجمع البيانات احدهما عن مفهوم الترويح والنشاط الترويحي وأهدافه ومميزاته وكذا دور مراكز الشباب تجاه الترويح والثانية خاصة بالامكانيات المادية والبشرية الموجودة بالفعل بمراكز الشباب وأما الاستمارة الثالثة فهى عن الأنشطة الترويحية التى يفضلها الأعضاء لممارستها فى أوقات فراغهم وكذا الأنشطة التى يفضل المسؤولين بمراكز الشباب أن يمارسها أعضاء المراكز المترددين .

وأقتصرت هذه الدراسة على مراكز شباب المدن وتم أخذ العينات من إحدى عشر مركزا للشباب . وقد استخدم الدارس فى هذه الدراسة المنهج المسحى للملائمة لطبيعة هذه الدراسة ، وتمت الدراسة على عينة قوامها ٨٨١ فردا مقسمين كالاتى :

١١ مديرا لمراكز الشباب ، ٤٠ عضو مجلس ادارة بمراكز الشباب ، ٧٥ مشرف نشاط ، ٢٦٤ عضو من ١٢:٦ سنة ، ٢٦٤ عضو من ١٨:١٢ سنة ، ٢٣٢ عضو فوق ١٨ سنة .

ثم تم تحليل البيانات وأخيرا عرض النتائج ومناقشتها وقد استخدم الدارس فى هذه الدراسة النسب المئوية ومعادلة تقدير القيمة التقديرية المتوسطة ومعامل الارتباط فى المعالجات الاحصائية .

أما الدراسات النظرية فقد اشتملت على مفهوم مراكز الشباب واللائحة المنظمة للعمل بها ونشأتها وتطورها ومفهوم الترويج والنشاط الترويجى وأهدافه ومميزاته وخصائص النمو للمراحل السنوية المختلفة والتي يمكن ان تتردد على مراكز الشباب كما اشتملت على مفهوم البرنامج الترويجى وأخيرا الدراسات المشابهة المنشورة وغير المنشورة .

* * *

الاستنتاجات

بناء على تحليل ومناقشة البيانات استنتج الدارس مايلي :

أولا - بالنسبة لمفهوم الترويح وأهدافه ومميزاته ودور مراكز الشباب تجاه الترويح :

١ - كان مفهوم الترويح متفقاً مع ما جاء بالمراجع حيث أوضح مفهوم المسؤولين بمراكز الشباب أن النشاط الترويحي يمارس في وقت الفراغ كما انه يتسم بحرية الاختيار ويمارس بدافع شخصي هو السعادة .

٢ - اتفق المسؤولون بمراكز الشباب على ان النشاط الترويحي يمارس من أجل الشعور بالسعادة كم اتفقوا على ان السعادة التي تتبع من اسعاد الآخرين تمثل أرقى وأسمى الاحاسيس كما أن النشاط الترويحي يسهم في تنمية صفة التعاون ومساعدة الآخرين .

٣ - جاءت مميزات الترويح الاجتماعية أولاً ثم المميزات النفسية والفسولوجية في ترتيبات مختلفة بعد ترتيب المميزات الاجتماعية عند المسؤولين بمراكز الشباب .

٤ - أجمع المسؤولون بمراكز الشباب على ان مركز الشباب هو المؤسسة التربوية التي يمكن ان توفر للشباب الفرص لشغل وقت الفراغ بطريقة ايجابية بناءة كما ان المركز يهتم بتوفير الرواد لكافة الانشطة .

٤ - مراكز الشباب لاتنظم البرامج الترويحية التي تسهم في توجيهه وصقل اهتمامات الشباب كما ان المركز لا يأخذ على عاتقه

تنمية الوعي الترويحي للمجتمع حيث جاءت العبارتين فى الترتيب الاخير لآراء المسئولين بمراكز الشباب .

ثانياً — بالنسبة للمكانات المادية (منشآت — أجهزة — أدوات — ميزانية) :

١ — تتوافر الملاعب الخاصة بكرة القدم وكرة السلة بينما هناك قصور فى ملاعب كرة اليد — الكرة الطائرة — الهوكى — حمامات السباحة — التنس الأرضى — وحدائق وأماكن الأطفال .

٢ — تتناسب مساحات مركز شباب النصر مع عدد اعضائه بينما فى مراكز الشباب الأخرى فهى غير مناسبة حيث يتخصص لكل فرد ما بين ٣٣ متر الى ٢٥٠ متر مربع .

٣ — هناك قصور وتقصير فى تجهيز واعداد صالات الانشطة المختلفة بمراكز الشباب .

٤ — توافرت الكرات والملابس الرياضية كأدوات بينما كان هناك قصور شديد فى باقى الاجهزة والادوات بمراكز الشباب .

٥ — وجد قصور ملحوظ فى الميزانية المخصصة للأنشطة المختلفة حيث لا تتناسب مع عدد الاعضاء المسددين للأشتراكات .

٦ — يتردد الاعضاء على مراكز الشباب فى أوقات فراغهم ما بين ثلاث ساعات وخمس وأربعون دقيقة إلى أربعة ساعات وعشر دقائق يومياً فى الشتاء بينما يترددون أربعة ساعات وأربعون دقيقة تقريباً الى ست ساعات يومياً فى فصل الصيف .

ثالثاً — بالنسبة للمكانات البشرية :

١ — هناك عدم تنسيق فى توزيع المشرفين والمدربين على مراكز الشباب حيث يوجد مشرفين ومدربين بأعداد كافية بينما توجد مراكز بدون مشرفين ، جدول رقم (١١) .

٢ - عدد المشرفين الرياضيين يفوق عدد مشرفى باقى الانشطة مجتمعين .

٣ - تهتم مراكز الشباب بأنشطة المنافسات أكثر من اهتمامها بأنشطة الممارسة .

رابعا ... بالنسبة للأنشطة التى يفضلها أعضاء مجلس الإدارة كأنشطة يمكن وضعها فى البرنامج الترويحي :

١ - بالنسبة للأنشطة التى يفضلها أعضاء مجلس الإدارات أن يمارسها الاعضاء بالمراكز فكانت فى النشاط الرياضى كرة القدم ثم تنس الطاولة فكرة السلة ونط الحبل أما كرة الماء والتزلق على جهاز والمشى بأرجل خشبية فقد جاءت فى المراكز الثلاث الاخيرة .

٢ - فى النشاط الترويحي الاجتماعى فضل المسئولون أن يمارس الأعضاء أنشطة الرحلات ثم الحفلات فالطهى فى الخلاء بينما تأخر ترتيب تفضيل أنشطة الالعاب الاجتماعية والمآدب الى التفضيلين الأخيرين .

٣ - وعن أنشطة الرقص والانشطة التمثيلية وأنشطة الاحداث الخاصة فقد فضل المسئولين الرقص الشعبى والرقص التعبيرى والتمثيل المسرحى ثم التمثيل الصامت كما فضلوا اقامة البطولات الرياضية فى الاعياد والاحداث الخاصة .

٤ - أما عن أنشطة الفنون اليدوية فقد فضل المسئولون أن يمارس الاعضاء أنشطة الرسم ثم اشغال الخشب فالتصوير الفوتوغرافى بينما تأخر تفضيل شغل السلال وأشغال الجلود الى الترتيبين الاخيرين .

٥ - وفى أنشطة الخلاء كان تفضيل المسئولين كما يلي : المعسكرات
ثم الرحلات الخلوية فحفلات السمر وقد جاءت زيارة حدائق
الحيوان فى الترتيب الاخير .

٦ . وبالنسبة للأنشطة العقلية فضل المسئولين ان يمارس الاعضاء
النشطة القراءة ثم مشاهدة التليفزيون ثم حل الكلمات المتقاطعة
أما أنشطة المراسلة والكتابة الابتكارية فقد أخذت التفضيلين
الاخيرين .

٧ - بالنسبة للأنشطة الموسيقية والانشطة التى فى صورة خدمات
فقد فضل المسئولين أنشطة الكورال ثم الغناء ثم المسابقات
الموسيقية كما فضل المسئولين تكوين جماعات للمحافظة على
نظافة المركز وتكوين جماعات الهلال الاحمر .

٨ - بالنسبة لأنشطة الهوايات فضل المسئولين ممارسة الهوايات
الآتية : جمع الطوابع البريدية ثم جمع العملات الاجنبية يليها
جمع صور الاصدقاء أما نشاط جمع الزجاجات فقد كان
تفضيله الأخير .

**خامسا - بالنسبة للأنشطة التى يفضلها الاعضاء
بمراكز الشباب :**

١ - أتفق الاعضاء ١٢:٦ ، ١٨:١٢ ، ١٨ فيما فوق على أن يكون
ترتيب أنشطة الرقص كما يلي: رقص شعبي ، رقص تعبيرى ،
باليه ، رقص فرعونى . فى حين تقدم الباليه الرقص التعبيرى
عند الاعضاء ١٢:٦ سنة .

٢ - أتفق الاعضاء على ان يكون تفضيل أنشطة الاحداث الخاصة
كما يلي : اقامة البطولات الرياضية - العروض الرياضية -
الطقوس الدينية .

٣ - فى النشاط الرياضى اتفق الاعضاء على ان يكون نشاط كرة القدم يحتل التفضيل الاول ثم الكراتيه وتنس الطاولة والسباحة عند الاعضاء ١٢:٦ ، كراتيه - سباحة - كرة سلة عند الاعضاء ١٨:١٢ سنة وتنس الطاولة ثم كرة السلة فالكرة الطائرة عند الاعضاء فوق ١٨ سنة .

٤ - أما عن النشاط الاجتماعى فقد فضل الاعضاء من ١٢:٦ سنة نشاط الرحلات ثم حفلات الشاطيء فالحفلات يليها الزيارات ، وفضل الاعضاء من ١٨:١٢ سنة الرحلات ثم الحفلات فحفلات الشاطيء ثم المآذب والزيارات معا ، أما الاعضاء فوق ١٨ سنة فقد جاء تفضيلهم أولا الحفلات ثم حفلات الشاطيء فألعاب المآذب ثم الرحلات فى الترتيب الرابع .

٥ - فى النشاط التمثيلى اتفق الاعضاء على ان يكون التقليد والتمثيل المسرحى هما النشاطان المفضلان عندهم وان سبق التمثيل المسرحى التقليد عند الاعضاء فوق ١٨ سنة . ثم جاء التمثيل الصامت والتمثيل التلقائى عند الاعضاء من ١٨:١٢ سنة كما جاء نشاط التمثيل الازاعى يليه التمثيل التلقائى عند الاعضاء فوق ١٨ سنة .

٦ - فى أنشطة الخلاء فضل اعضاء مراكز الشباب نشاط العسكرية كمنشاط أول ثم اختارت كل مرحلة سنوية الانشطة التى تتناسب معها فالأعضاء من ١٢:٦ سنة فضلوا زيارة حدائق الحيوان ثم زيارة أركان الاطفال أما الاعضاء من ١٨:١٢ سنة فقد فضلوا الرحلات الخلوية ثم حفلات السمر وأخيرا الاعضاء فوق ١٨ سنة فقد فضلوا الرحلات الخلوية ثم السفر والسياحة .

٧ - وعن أنشطة الفنون اليدوية فقد جاء تفضيل الاعضاء مختلف سواء فى ترتيب الانشطة أو فى اختيارها فيما عدا اتفاق المرحلتين من ١٢:٦ ، ١٨:١٢ على أن نشاط الرسم عندهم جاء فى الترتيب الاول . فقد فضل الاعضاء من ١٢:٦ سنة الرسم يليه تشكيل الصلصال ثم عمل الانوال كانشطة فى مقدمة التفضيلات .

أما الاعضاء من ١٨:١٢ فقد كانت التفضيلات الاولى عندهم الرسم ثم التصوير الفوتوغرافى فتجديد الكتب وقد فضل الاعضاء فوق ١٨ سنة التصوير الفوتوغرافى ثم الرسم فأشغال الخشب ثم استخدام أدوات البيئة .

٨ - بالنسبة للأنشطة الموسيقية : اتفق الاعضاء من ١٢:٦ ، ١٨:١٢ سنة على ان نشاط الغناء يحتل المرتبة الاولى أما الكورال فجاء فى التفضيل الثانى والعزف على آلات غربية فى الترتيب الرابع وجاءت الالعاب الموسيقية فى الترتيب الثالث عند ١٢:٦ سنة ، تسجيل الموسيقى فى الترتيب الثالث عند ١٨:١٢ سنة أما الاعضاء فوق ١٨ سنة فقد فضلوا العزف على آلات غربية كتفضيل أول يليه الحفلات الموسيقية ثم العزف على آلات شرقية فالمسابقات الموسيقية .

٩ - فى الأنشطة العقلية جاءت العاب التليفزيون فى الترتيب الاول يليها مشاهدة التليفزيون ثم حل الفوازير فالقراءة عند الاعضاء من ١٢:٦ سنة بينما جاءت مشاهدة التليفزيون فى الترتيب الاول يليها العاب التليفزيون ثم القراءة فحل الفوازير عند الاعضاء من ١٨:١٢ سنة ، أما الاعضاء فوق ١٨ سنة فقد فضلوا القراءة فى الترتيب الاول يليها مشاهدة التليفزيون ثم حل الكلمات المتقاطعة وأندية الكتاب .

١٠ - أما أنشطة الهوايات فبينما جاء نشاط جمع الطوابع البريدية في الترتيب الاول عند الاعضاء من ١٢:٦ ، ١٨:١٢ فقد جاء في الترتيب الرابع عند الاعضاء فوق ١٨ سنة وبينما جاء جمع العملات الاجنبية في الترتيب الثاني عند الاعضاء من ١٢:٦ سنة جاء في الترتيب الثالث عند ١٨:١٢ والثاني عند الاعضاء فوق ١٨ سنة وبينما جاء نشاط تربية الاسماك في الترتيب الرابع عند الاعضاء حتى ١٨ سنة فقد جاء في الترتيب الثالث عند الاعضاء فوق ١٨ سنة ، بينما فضل الاعضاء حتى ١٢ سنة جمع الكتب القصصية فضل الآخرين جمع الكتب العلمية .

* * *

النتائج

أولا - بالنسبة لمفهوم الترويج وأهدافه ، مميزاته
ودور مراكز الشباب تجاه الترويج :

١ - مفهوم الترويج والنشاط الترويجى واضح لدى اعضاء مجالس
الادارات ومشرفى الانشطة ومديرى مراكز الشباب بمحافظة
الاسكندرية .

٢ - أهداف ومميزات النشاط الترويجى واضحة لدى أعضاء مجالس
الادارت ومشرفى الانشطة والمديرين بمراكز الشباب بمحافظة
الاسكندرية .

٣ - تسهم مراكز الشباب فى شغل وقت الفراغ عند الاعضاء
المترددين .

٤ - لاتضع مراكز الشباب برامج للأنشطة الترويجية كما لاتسهم
فى تنمية الوعى الترويجى للمجتمع .

ثانيا - بالنسبة للأماكن المادية :

١ - مساحات مراكز الشباب لاتتناسب مع عدد المترددين .

٢ - وجد ان هناك قصور فى الامكانيات المادية وخاصة فى الاجهزة
والادوات .

٣ - الميزانية المخصصة للأنشطة المختلفة بمراكز الشباب لاتكفى .

ثالثا - بالنسبة للامكانيات البشرية :

١ - أعضاء مراكز الشباب لديهم متسع من وقت الفراغ حيث
يترددون على المراكز ما بين ٤ الى ٦ ساعات يوميا .

٢ - مشرفى الانشطة غير موزعين على المراكز بصورة مرضية .

٣ - تهتم مراكز الشباب بأنشطة المنافسات أكثر من اهتمامها
بأنشطة الممارسة .

رابعا - بالنسبة للأنشطة التي يفضلها اعضاء مجالس
الادارات والمديرين والمشرفين كأنشطة يمكن
وضعها فى البرنامج الترويحي .

١ - اتفق المسئولين مع الاعضاء فى تفضيلهم لأنشطة الرقص
والاحداث الخاصة .

٢ - يوجد اختلاف بين تفضيل المسئولين للأنشطة وتفضيل اعضاء
مراكز الشباب لنفس الانشطة .

خامسا - بالنسبة للأنشطة التي يفضلها اعضاء
مراكز الشباب :

١ - كرة القدم كنشاط ترويحي رياضى تحتل الترتيب الاول عند كل
من المسئولين والاعضاء وكذلك الرقص الشعبى .

٢ - هناك اختلاف فى ترتيب اختيارات الانشطة عند كل مرحلة
سنية على حده .

٣ - وجد أنه لا بد وأن يكون لكل مرحلة سنية برنامجها الخاص بها .

٤ - اترتبط تفضيل الاعضاء للأنشطة العقلية بأحدث الالعاب
التكنولوجية كالعاب الكومبيوتر والأتارى وغيرها .

* * *

التوصيات

فى ضوء الدراسات النظرية وما أسفر عنه البحث من نتائج
يوصى الدارس بما يلى :

**أولا - بالنسبة لمفهوم المسئولين عن مراكز الشباب
عن الترويج والنشاط الترويحي وأهدافه ودور
مراكز الشباب تجاه الترويج :**

١ - يجب على المسئولين عن مراكز الشباب الاهتمام بتتمية فلسفة
واضحة تجاه الترويج والانشطة الترويحية عن طريق عقد دورات
صقل للمشرفين على الانشطة .

ثانيا - بالنسب للمكانات :

١ - يجب ان يعمل المسئولين عن مراكز الشباب على توفير
الامكانات المادية (أجهزة - أدوات - منشآت) بما يتناسب
مع الانشطة التى يجب أن تمارس فى كل مركز .

٢ - على الجهات الادارية التابع لها مراكز الشباب الاهتمام بتطبيق
ما جاء بالقرار رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٥ وخاصة المادة (٥٥)
بخصوص صرف ٧٥٪ من الميزانية الكلية على الانشطة
الشبابية كما يجب العمل على زيادة الميزانية المعتمدة لمراكز
الشباب .

٣ - يجب اعادة توزيع مشرفى الانشطة على مراكز الشباب حتى
يكون بكل مركز عدد مناسب من المشرفين .

**ثالثا - بالنسبة لللائحة المنظمة للعمل بمراكز
الشباب بالمدن :**

١ - يجب اعادة النظر فى بعض مواد اللائحة بحيث يكون :

- (أ) لاتخص اللائحة على تكوين فصول للحضانة مادة (٢) .
- (ب) تتكون العضوية بمراكز الشباب من عضو عامل وعضو فخري فقط مادة (٤) .
- (ج) الغاء شروط أن يكون العضو مقيما بنفس النحى الموجود به المركز مادة (٥) .
- (د) يجب أن يكون لكل مركز مدير متفرغ ماده (٣٤) .
- (هـ) تتكون لجنة بكل مركز من المشرفين والمدير وممثلين عن اعضاء مراكز الشباب لمعاونة مجلس الادارة فى وضع برامج الانشطة بحيث لا يقتصر وضع البرامج على مجلس الادارة فقط مادة (٣٥) .
- (و) ان يكون القادة الفنيين (المدرسين) من الحاصلين على دورات تدريبية ودورة اعداد فى مجال التخصص مادة (٣٥) .
- (ز) تبدأ السنة المالية للمراكز فى شهر يناير وتنتهى فى ديسمبر مادة (٥٢) .
- (ح) يجب ألا توافق الجهات الادارية على ايجار الملاعب ومنشآت المركز فى موسم الصيف ويتم تحديد نسبة لاجار الملاعب شتاء لاتتعدى ٣٠٪ .
- (ط) يجب ان يكون عضو مجلس الادارة حاصلا على مؤهل متوسط على الاقل كما يجب ان يكون أحد الاعضاء المينين من خريجي كليات التربية الرياضية .
- وأخيرا يوصى الدارس بزيادة عدد مراكز الشباب فى محافظة الاسكندرية مع أخذ مساحة المركز فى الاعتبار .
- كما يوصى الدارس بتطبيق خطة النشاط المقترحة .

قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة

رقم (٢٥٨) لسنة ١٩٧٥

والمعدل بقرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠

باعتماد النظام الاساسى لمراكز شباب المدن

رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية
وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية
الشباب والرياضة ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة
١٩٧٣ بشأن المجلس الاعلى للشباب والرياضة والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٧٣ بتعيين
رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٦ باعتماد لائحة النظام
الاساسى الموحد لمراكز الشباب على مستوى المدينة .

وعلى قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية رقم
٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى ما عرضه علينا وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب رئيس
المجلس .

قرر

مادة ١ : يعتمد النظام الاساسى لمراكز شباب المدن المرفق .

مادة ٢ : على مراكز شباب المدن العمل بهذا النموذج واتخاذ إجراءات شهر نظمها وتشكيل مجالس اداراتها طبقا له .

مادة ٣ : يلغى القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٦ .

مادة ٤ : على الجهات المعنية تنفيذ القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية .

رئيس المجلس

(توقيع)

دكتور عبدالحميد حسن

صدر فى ١٩ ذى الحجة ١٣٩٥

الموافق ٢١ ديسمبر ١٩٧٥

صورة مرسلة الى

وكيل أول الوزارة

المشرف على مكتب رئيس المجلس

حسين حموت

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الاساسى لمراكز شباب المدن

الباب الأول

التأسيس والأهداف

مادة (١) تأسس بتاريخ / / ١٩ مركز شباب أطلق عليه مركز شباب ومقره مركز قسم محافظة وأشهر / أعيد شهره بمديرية رعاية الشباب والرياضة تحت رقم بتاريخ طبقا لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

ماده (٢) يهدف المركز الى تنمية الشباب فى مراحل العمر المختلفة ، وبصفة خاصة الموحلة السنية من ١٦ الى ١٨ سنة واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الروحية والاجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بها تحت إشراف قيادة متخصصة .

وللمركز أن يتخذ كافة الوسائل والسبل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - أعداد الشباب اعداد سليما من النواحي الخلقية والقومية والرياضية والاجتماعية والروحية وتدريبهم على تحمل المسؤولية .
- ٢ - تنظيم واستثمار وقت الفراغ الشباب بالبرامج التى تنمى شخصيته وتشغل طاقاته وتساعد على تنشئته تنشئة صالحة .

- ٣ - تدريب الشباب وتزويده بالمهارات المختلفة .
- ٤ - وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بالمهرجانات والأعياد والمؤتمرات المحلية والمسابقات الرياضية والثقافية والفنية والمساهمة فى المناسبات القومية .
- ٥ - إنشاء فصول الحضانة اللازمة للأطفال وفق الظروف البيئية للمركز .
- ٦ - إنشاء نادى أو ركن للأطفال بالمركز .
- ٧ - تنظيم مساهمة الشباب فى مشروعات الخدمات البيئية والعامه وبصفة خاصة محو الأمية وفصول التقوية ، والمعونة فى نظافة وتنمية الوعى الصحى بها ، وتجميل وتحسين مداخلها والحدائق والمرفق العامة بها .
- ٨ - تدعيم رسالة مراكز التدريب الرياضى ومراكز التكوين المهنى والمشاغل وتنظيم تدريب النشء والشباب فيها .
- ٩ - دعم منظمة طلائع أكتوبر ، ومنظمة الشباب الاشتراكى ، وتنظيم تقدم النشء والشباب لعضويتها .
- ١٠ - اقامة الرحلات وتنظيم المعسكرات .
- ١١ - _____ الخ .

ماده (٣) يباشر المركز تحقيق اهدافه واختصاصاته المهنية فى المادة السابقة فى حدود السياسة التخطيطية العامة التى يضعها المجلس الاعلى للشباب والرياضة وفقا للبرامج القومية والتجريبية المنفذة للسياسة العامة وبرامج الأنشطة التى تقرها مديريةية الشباب والرياضة بالمحافظة .

الباب الثانى

العضوية

«انواعها – شروطها – اجراءاتها

اسقاطها – الاشتراكات «

مادة (٤) أنواع التعضوية :

١ – عضو عامل .

٢ – عضو منتسب .

مادة (٥) شروط العامل :

أولا : العضو العامل :

١ – أن يكون مصرى الجنسية ولا تقل عن ١٨ سنة من الذكور أو الإناث .

٢ – أن يكون مقر اقامته أو إقامة أسرته بالحي أو القسم الموجود به المركز أو فى المدينة .التى بها المركز اذا لم يكن بها مركز شباب مدينة آخر أو مركز شباب المحافظة .

٣ – أن يسدد الاشتراك المقرر عليه .

٤ – الا يكون محروما من حقوقه المدنية .

٥ – أن يكون حسن السير والسلوك ولم يصدر عليه الحكم بعقوبة أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة زو سبق فصله من أية جهة عمل أو إسقاط عضويته من أى هيئة من الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة بحكم أو قرار نهائى .

٦ - الا يكون عضوا فى أحد مراكز للشباب الأخرى .

ثانيا - العضو المنتسب :

وهو من تقل سنه عن ١٨ سنة أو تزيد عن ٤٠ سنة أو فقد شروطا من شروط العضو العامل .

ويشترط لقبول عضو بمركز شباب آخر كعضو منتسب أن يكون متوافرا بالمركز امكانات خاصة غير متاحة بالمركز الآخر الذى هو عضو فيه كحمام سباحة أو جيمينزيوم أو خلافه الخ ، وعلى أن تتوافر فيه شروط البنود ٤ ، ٥ .

ويجوز اشتراك الهيئات التى تقع فى نطاق ثلاثة كيلو مترات من المركز ، على أن يكون أقرب مراكز الشباب اليها ، وذلك بغرض الاستفادة من امكانيات وخدمات المركز تحت اشراف مشرفى هذه الهيئات ، طبقا للسياسة العامة للمركز ووفق لامكانياته وظروفه ، ويؤدى عن كل فرد من الأفراد الذين تشترك بهم الهيئات فى المركز اشتراك العضو المنتسب ويشترط مركز الشروط العضو المنتسب فيه .

مادة (٦) يجوز لمجلس ادارة المركز ان يمنح رئاسة أو وكالة أو عضوية الشرف أو العضوية الفخرية بالمركز لمن يرى فيه الكفاية لذلك ممن أدوا خدمات عامة ممتازة للمدينة أوالمركز الشباب ماده (٧) اجراءات العضوية :

١ - يقدم طلب العضوية الى ادارة المركز على النموذج المخصص لذلك على أن يزكيه أثنان من الأعضاء العاملين يكون قد مضى على عضويتهم العاملة بالمركز سنة على الأقل ، وقد درج أسماء طالبى الالتحاق بحسب تواريخ تقديم طلباتهم فى سجل خاص للرجوع اليه عند الحاجة .

٢ - تقوم ادارة المركز خلال أسبوع من تاريخ تقديم هذه الطلبات بوضعها على لوحة معدة لذلك لمدة عشر أيام ليبدى من يريد من أعضاء المركز ملاحظاته عليها كتابة الى ادارة المركز .

٣ - تعرض طلبات العضوية على مجلس الادارة بعد العشرة أيام المشار اليها مسحوبة بما يقدم عنها من ملاحظاته سواء من ادارة المركز أو أعضاء للنظر فيها .

٤ - يخطر مقدم الطلب بقرار المجلس بقرار المجلس خلال اسبوعين من تاريخ صدوره ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الاشتراك المقرر طبقا لاحكام اللائحة المالية وإلا أعتبر طلبه كأن لم يكن أما فى حالة رفضه قبول طلب العضوية يشترط أن يكون قرار المجلس بالرفض سببا ولصاحب الشأن التظلم للجهة الادارية المختصة من قرار المجلس فى ميعاد غايته شهر من تاريخ إبلاغه أو علمه بالقرار ويكون قرار الجهة الادارية نهائيا فى هذه الحالة .

مادة (٨) حقوق وواجبات الأعضاء :

يجب على عضو المركز الالتزام بالواجبات الآتية :

- ١ - احترام نظم المركز ولوائحه .
- ٢ - المحافظة على موجودات المركز ومنقولاته .
- ٣ - استعمال مرافق المركز استعمالا حسنا وطبقا للنظام المقرر .

٤ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التى يضعها .

ويتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :-

- ١ - دخول المركز فى المواعيد المقررة .

٢ - استعمال مرافق المركز وملاعبه لمزاولة الانشطة المتنوعة طبقا للأوضاع المقررة والنظام المعمول به .

٣ - اصطحاب زوار بالشروط والأوضاع المقررة .

فاذا خالف العضو أحكام هذه النظم أو لوائح المركز الداخلية أو قرارات مجلس الادارة أو وقع منه ما يمس شرف وحسن المركز أو ما يضر بمصلحة المركز من أى ناحية سواء كان ذلك داخل المركز أو خارجه جاز توقيع العقوبات الآتية :-

١ - لفت النظر .

٢ - الانذار .

٣ - الإيقاف عن مزاولة النشاط بالمركز لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

٤ - إيقاف العضوية مؤقتا أو الحرمان من دخول المركز لمدة أقصاها ستة أشهر .

٥ - اسقاط العضوية نهائيا (الفصل) .

- ويجب فى جميع الأحوال عدم توقيع العقوبات إلا بعد السماح للعضو بالدفاع عن نفسه .

مادة (٩) أسقاط العضوية :

تسقط عضوية أعضاء المركز فى الحالات الآتية :

١ - اذا فقد شرط من شروط العضوية (الوفاء أو الاستقالة) .

٢ - اذا تأخر عن أداء الاشتراك فى موعد استحقاقه حسب الشروط والاحكام الواردة فى اللائحة المالية بشرط اخطاره بذلك كتابة .

٤ - ويتعين الفصل فى جميع هذه الأحوال عرض الامر على مجلس ادارة المركز لاصدار قرار باسقاط العضوية واخطار العضو بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

مادة (١٠) النظام واللائحة :

يجوز اعادة العضوية الى الاعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا أدوا المبالغ المتأخرة عليهم ويشترط فى هذه الحالة أن يكون عدم السداد لعذر قهرى وأن يوافق مجلس الإدارة على اعادة العضوية .

مادة (١١) الاشتراكات :

يضع مجلس الإدارة فئات الاشتراكات بحيث لايزيد الاشتراك السنوى عن ثلاثة جنيهاً للعضو العامل و١٢٠ قرش للعضو المنتسب وبشروط اعتماد المهنة الادارية ويجوز للمجلس تحديد مقابل الانتفاع بالمنشآت وتجهيزات المركز كحمام سباحة أو خلافه على الأيسر هذا مقابل إلا بعد اعتماد جهة ادارية مختصة .

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة (١٢) تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم للمركز والذين مضت على عضويتهم وسدادهم الاشتراك سنة على الأقل حتى تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية . ويجوز للوزير المختص ان يتفق بعض المهارات من هذا الحكم اذا انتظمت الضرورة وذلك ويكون لمجلس الادارة المعين سلطات واختصاصات الجهة القومية .

مادة (١٣) تجتمع الجمعية العمومية للمركز اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس ادارة المركز خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمركز ، وتوجه الدعوة الى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لاتقل عن ثلاثين يوما بخطاب أو بالنشر في جريدة يومية واحدة على الأقل مع الإعلان عن ذلك في أكثر من مكان ظاهر بمقر المركز ، ويجوز لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية استلام صورة من الأوراق الآتية من سكرتارية المركز واذا كان هدف جدول الأعمال الجمعية العمومية انتخاب مجلس الادارة توجه الدعوة بمدة لاتقل عن ٤٥ يوما وعلى مجلس الإدارة التحقق من توافر الشروط في المرشحين وعضوية المركز وإخطار الجهة الإدارية المختصة بملاحظاته عليهم فور اقفال باب الترشيح وقبل الموعد المحدد لاجراء الإنتخاب بشهر على الأقل .

١ - جدول الأعمال .

٢ - تقرير مجلس الإدارة عن حالة المركز من الحالة الإدارية والرياضية والاجتماعية والمالية .

٣ - الحساب الختامى فى السنة المالية المنتهية معتمدا .

٤ - مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة .

مادة (١٤) يتعين على مجلس ادارة المركز أن يعرض فى لوحة الإعلانات بالمركز قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الإحتماع وكذلك صورة من الأوراق المذكورة فى المادة السابقة وكشفا بأسماء الاعضاء الذين رشحوا أنفسهم لعضوية مجلس إدارة المركز فى الموعد المقرر .

مادة (١٥) يجب اخطار الجهة الادارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية العادية أو غير العادية وجدول الأعمال وصورة من المرفقات قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثين يوما على الأقل يجوز لهذه الجهة ان تنتدب عنها من يحضر الاجتماع . كما يجب ابلاغ الجهة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر .

مادة (١٦) تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة بجدول الاعمال وعلى الأخص ما يأتى :-

١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .

٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرنامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣ - اعتماد الميزانية والحسابات الختامية المنتهية فى السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

٥ - اخبار مراقب الحسابات اذا تجاوزت مصروفات أو إيرادات المركز مئسمائة جنيه فى السنة .

٦ - تحديد المكافآت للمدير المتفرغ (إن وجد) أو بعمل الوقت ومراقب الحسابات فى حدود اللائحة المالية .

٧ - المسائل الاخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (١٧) يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا اذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فاذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر ، من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع القانى صحيحا بحضور خمسة وعشرون فى المائة أو بحضور مائتى عضوا أيهما أقل من أعضاء الجمعية العمومية ، فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية أيضا تقوم الجهة الإدارية المختصة بتكليف مجلس الادارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول إجتماع لها .

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية لعدم تكامل العدد القانونى وكان ضمن جدول الاعمال انتخاب مجلس الإدارة يعين الوزير المختص بمجلس إدارة مؤقت من بين اعضاء لجنة لحين اجتماع الجمعية العمومية فى موعدها القانونى لانتخاب مجلس إدارة المركز ويتولى هذا المجلس الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية .

مادة (١٨) مع مراعاة الاحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية نقص عدد الاعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدء به الاجتماع صحيحا مالم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع وإلا ففي هذه الحالة يعتبر الاجتماع مستمرا ويؤجل لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ، ويبلغ به الأعضاء لاستكمال الجمعية العمومية باقى موضوعات جدول الأعمال ، وتعتبر القرارات التي أتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة .

مادة (١٩) تكون قرارات الجمعية العمومية – فيما عدا الانتخابات – صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه صوت الرئيس أما القرارات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الادارة فيكون الترجيح لمن ينال أكثر من الأصوات ، وإذا تساوت فيها اثنين أو أكثر أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز ، وإذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الردارة مساويا لعدد أعضاء المجلس يكون اختيار المجلس بالتزكية بدون حاجة الى إجراء انتخابات فى الجمعية العمومية .

مادة (٢٠) يتعين على كل عضو فى الجمعية العمومية أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب إنتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وإلا أعتبر صوته باطلا .

مادة (٢١) يكون التصويت فى الجمعية العمومية حضوريا وعائيا فيما عدا الإنتخابات فيكون التصويت فيها سريا .

ماده (٢٢) يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم طلباً موقعا عليه منه ويزكيه خمسة أعضاء من الأعضاء العاملين ، وتسلم هذه الطلبات الى إدارة المركز بإيصال مختوم بخاتم المركز وصورة منها الى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة على الأكثر ، وكل طلب يرسل إلى المركز أو الجهة الإدارية بعد الميعاد أو غير مستوفى لهذه الشروط يعتبر كأن لم يكن .

مادة (٢٣) يجوز دعوة الجمعية العمومية الى إجتماع غير عادي بناء على طلب مسبق من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء اللذين لهم حق حضور الجمعية العمومية مع بيان الغرض من الاجتماع .

وتوجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ، فاذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العمومية بناء على طلب هذه الجهات جاز للجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة المركز وتتخذ الدعوة الشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام .

مادة (٢٤) تختص الجمعية العمومية غير العادية فيما يلي :-

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

٢ - اختيار مجلس إدارة جديد من بين أعضائها في حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة السابق .

٣ - شغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه .

٤ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الردارة .

٥ - إقتراح إدماج المركز فى مركز آخر أو إقتراح حله وذلك بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المختصة .

٦ - المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٢٥) اذا حالت ظروف قهرية دون إجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بالموعد المحدد بخطاب يذكر فيه أسباب التأجيل أو بالنشر فى جريدة يومية واحدة على الأقل مع الإعلان عن ذلك فى أماكن ظاهرة بمقر المركز ، على أنه لايجوز بأى حال من الأحوال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال هذه الجمعية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٦) اذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب قهرية دون اتمام جدول أعمال الجلسة اعتبر الإجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ، على أن يبلغ الأعضاء بهذا الموعد الجديد - وتعتبر القرارات التى أتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة .

مادة (٢٧) لايجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها اذا كان موضوع القرار يتعلق به شخصيا فيما عدا الإنتخابات .

مادة (٢٨) لايجوز للجمعيات العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر فى مسائل غير مدرجة فى جدول الأعمال ، كما يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر فى موضوع سبق أن اتخذ

فيه قرار إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ صدور القرار مالم تظهر أمور جديدة تستلزم نظر الموضوع قبل مضي هذه السنة .

ماده (٢٩) يرأس الجمعيات العمومية رئيس مجلس إدارة المركز أو الوكيل فإن لم يوجد أحد منهم يرأس الجلسة أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنا ويقوم سكرتير مجلس الإدارة أو مدير المركز بأعمال السكرتارية فإن كان متغيبا اختار مجلس الإدارة من يقوم مقامه من بين الأعضاء .

مادة (٣٠) لرئيس الجهة الردارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والقانون ٥١ لسنة ٧٨ والقرارات المنفذة لها أو لنظام المركز .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (٣١) يدير شئون المركز مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء تختارهم الجمعية من بين أعضائها وثلاثة أعضاء من نوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص ويكون لهم كافة حقوق العضوية بالمركز أو بالقسم أو بالبندر الواقع وبمجرد تكوين مجلس الإدارة السابق يحرى فى اول اجتماع لهم اجتماع له اختيار الرئيس والوكيل والسكريتير وأمين الصندوق .

ماده (٣٢) يشترط فى من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط الآتية :-

- ١ - أن يكون من الأعضاء العاملين ومضى على عضويته سنتين على الأقل وقت تقديم طلب الترشيح فيما عدا المراكز المشهورة فى خلال هذه المدة ، وأن يكون مسددا للأشتراكات المقررة .
- ٢ - أن يكون له نشاط رياضى أو إجتماعى ملموس ولا تقل سنه عن واحد وعشرون سنة وقت الترشيح .
- ٣ - أن يكون مقيما بصفة دائمة فى الحى الواقع بدائرتة المركز ، أو بالمدينة التى بها المركز اذا لم يوجد مركز شباب آخر بها .
- ٤ - أن يكون حاصل على مؤهل دراسى مناسب طبقا لما تقرره اللجنة الإدارية المختصة .

مادة (٣٣) لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة مركز آخر من أى نوع كما لايجوز وظيفة بالمركز بأجر أو بمكافأة .

مادة (٣٤) لمجلس الإدارة إن يختار مدير متفرغ بأجر لاي تجاوز مرتبه الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية مع مراعاة الشروط والصلاحيات التى تحددها الجهة الإدارية المركزية وفى هذه الحالة يلغى منصب السكرتير ويتولى المدير المتفرغ جميع اختصاصات السكرتير ولايجوز للمدير المتفرغ أن يباشر أى عمل آخر أى أن كان نوعه مقابل أم بدون مقابل إلا بتصريح من الوزير المختص .

مادة (٣٥) يباشر مجلس الإدارة المهتماتصاصات الآتية :-

١ - إدارة شئون المركز وتصريف أموره وتنفيذ الخطة وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه .

٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق وأقامة المسابقات .

٣ - البت فى طلبات العضوية .

٤ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقا للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .

٥ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون المركز من النواحي الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالمركز ومراقبة تنفيذها .

٦ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث شئون المركز المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء المركز ويجوز الاستعانة فى ذلك بخبراء من خارج المركز .

٧ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم المركز .

٨ - اختيار مكتب البريد التى تودع فيه أموال المركز .

٩ - دعوة الجمعية العمومية وغير العمومية وتنفيذ قراراتها .

١٠ - وضع التقرير السنوى لنواحى النشاط المتنوعة بالمركز وعرضه على الجمعية العمومية .

١١ - إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيدا لعرضها على مراقبة الحسابات والجمعية العمومية .

١٢ - بحث الإقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .

١٣ - تعيين العاملين بالمركز وتقدير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم واتخاذ الجراءات التأديبية قبلهم وطبقا لأحكام اللاعة التى تعد لهذا الغرض .

١٤ - توفير القادة الفنيين لرعاية الأنشطة من أعضاء المركز على أن تتوافر فيهم الشروط التالية :

(أ) أن يكون حاصلًا على مؤهل على الأقل عال تخصص فى النشاط الذى يشرف عليه ومضى على تخرجه سنتان على الأقل ، أو يكون حاصلًا على مؤهل متوسط تخصصى ومضى على تخرجه خمس سنوات على الأقل .

(ب) ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ويكون مقيما بصفة دائمة بالمدينة التي بها المركز ويفضل من سبق لهم الإشراف على النشاط على نحو جيد بأحد الهيئات الأخرى ، ويجوز نذب قادة من العاملين بمديرية رعاية الشباب والرياضة بشرط إقامتهم بالمدينة مع مراعاة شرط السن .

١٥ - المجلس المسئول مسئولية تضامنية بين أعضائه عن جميع أعمال المركز ، كما أن كل عضو من أعضاء المركز وكذا المدير مسئول عن القرارات التي يصدرها كل منهم في حدود اختصاصاته والتي يكون من شأنها الإضرار بمصالح المركز أم أموره .

١٦- البت في قبول استقالة أعضاء المركز .

مادة (٣٦) مدة مجلس الإدارة أربع سنوات .

مادة (٣٧) يجتمع مجلس الإدارة اجتماع عاديا مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة من المدير قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماعات والمذكرات الخاصة بها ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول ويكون الاجتماع القانوني صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المركز بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس ، ولايجوز بأى حال من الأحوال أن يصدر قرار بالأغلبية أقل من ثلث عدد جميع المجلس .

وتمسك إدارة المركز سجل للقيّد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة رئيس المجلس والمدير أو سكرتير مجلس الإدارة .

والجهة الإدارية المختصة ان توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس للدلاء بوجهة نظرهما فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ولهذا المندوب حق الاشتراك فى مناقشة هذا الموضوع دون التصويت .

ماده (٣٥) يجوز دعوة المجلس لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو المدير أو ثلث أعضائه وفى هذه الحالة لالتقيد هذه الدعوة باجراءات توجيه الدعوة المبينة فى المادة السابقة .

ماده (٣٦) يعتبر العضو الذى يتخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابى يقبله المجلس مستقيلاً ويعتبر مركزه شاغراً .

ماده (٤٠) اذا خلا مركز أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بما فى ذلك الرئيس بالاستقالة أو الوفاة أم بسبب إنقطاع العضو ثلاث جلسات متتالية أو لى سبب آخر يشغل المركز الشاغر أو المراكز الشاغرة العضو الحائز فى آخر جلسات متتالية أجريت على أكثر الأصوات بعد الاعضاء المختارين للمدة الباقية ايا كان عدد المراكز الشاغرة ، ويشغل الوكيل منصب الرئيس ويختار المجلس باقى المراكز فاذا أعتذر العضو أو اذا لم يوجد أعضاء حائزين على أصوات ، او اذا أصبح عدد الأعضاء لايفى لانعقاد المجلس انعقاداً صحيحاً ،

يكون لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تعيين العدد الكامل لمجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس ممن تتوافر فيهم شروط العضوية على أن يجرى إنتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل المجلس فى أول جمعية عمومية .

ماده (٤١) تحفظ جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالمجلس بمقر المجلس تحت إشراف السكرتير أو المدير وأمين الصندوق كل فيما يخصه ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، ولكل عضو بالمجلس حق الاطلاع على سجلات محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها وكذلك القرارات الصادرة من الرئيس أو المدير أو سكرتير مجلسى الإدارة .

ماده (٤١) يباشر رئيس مجلس الإدارة الإختصاصات الآتية :-

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٢ - تمثيل المركز أمام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية .
- ٣ - توقيع جميع العقود والإتفاقات التى تبرم مع المركز وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .
- ٥ - التوقيع على الامكانيات الخاصة بالمركز ذات الطابع الخاص الذى يقره مجلس الإدارة . وفى حالة غيابه يتولى الوكيل جميع اختصاصاته .

ماده (٤٢) يباشر السكرتير أو المدير الاختصاصات الآتية :-

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان وتحضير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الإجتماع .
- ٢ - تحرير جدول الأعمال وإدراج المسائل التي يرى الرئيس إدخالها فى جدول أعمال مجلس الإدارة أو جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٣ - تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة .
- ٤ - الإشراف على جميع اللجان الإدارية والفنية والكتابية وشئون الموظفين وهو بحكم منصبه عضو فيها .
- ٥ - رفع تقرير سنوى الى مجلس الإدارة عن حالة المركز وأعماله .
- ٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
- ٧ - حفظ سلفة المركز المستديمة حسب ما يبرره مجلس الإدارة .
- ٨ - حفظ المستندات والسجلات والاختام بعهدته فى مقر الشركة .
- ٩ - تحضير مشروع الميزانية للسنة المقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق وتقديمه الى مجلس الإدارة .
- ١٠ - التوقيع على جميع مكاتبات المركز التي يرى مجلس الإدارة وصورة توقيعها من الرئيس .
- ١١ - حضور جلسات مجلسى الإدارة والجمعية العمومية والاشتراك فى مناقشاتها دون التصويت بالنسبة للمدير .

ماده (٤٤) يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :-

١ - الاشراف على تحصيل جميع ايرادات المركز وايداعها فى مكتب البريد الذى به أموال المركز .

٢ - تنفيذ قرارات مجلس إداره من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود اليزانية واللائحة المالية .

٣ - الاشراف على حسابات المركز والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التى ترصد فى الدفاتر .

٤ - وضع الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية والاشترك مع السكرتير فى وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها الى مجلس الإدارة .

٥ - الاشراف على السجلات والدفاتر المالية والمستندات وكل مايتصل بالناحية المالية من عهد فى مقر المركز .

٦ - اعتماد صرف مرتبات وفواتير المشتريات على إختلاف أنواعها واجور المياه والانارة وقيمة الاصلاحات حسب ما هو وارد فى ميزانية المركز المعتمدة وطبقا لللائحة المالية .

٧ - تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة المركز المالية واعداد التقرير السنوى عن حالة المركز المالية وتقديمه لمجلس الإدارة .

الباب الخامس

إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

ماده (٤٥) تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الأحوال الآتية :-

١ - الوفاة أو الاستقالة .

٢ - اذا فقد أهليته القانونية أو اذا صدر قبله قرار تأديبى من جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة لأسباب ملمسة بالشرف أو الأمانة أو سقطت عضويته من احدى الهيئات الرياضية أو الاجتماعية لأسباب تمس الشرف والأمانة بحكم او قرار نهائى .

٣ - اذا ارتكب أعمال تمس كرامة المركز وتسبب الى سمعته مما يجعله غير جدير بالعضوية ، ويتعين فى هذه الحالة عرض الأمر على الجمعية العمومية لاصدار قرارها وفى حالة اسقاط العضوية يتخذ مجلس الإدارة الاجراءات لشغل المركز أو المراكز الشاغرة طبقاً للأحكام الواردة فى هذا النظام .

٤ - اذا فقد شرط من شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

ماده (٤٦) يجوز للأعضاء أم يطالبوا باسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم لفقء الثقة ويشترط لصحة هذا الطلب ان يتقدم به ربع عدد الأعضاء مالمهم حق حضور الجمعية العمومية ، وان يتضمن الاسباب التى يستندون عليها بايضاح ويجب على مجلس الإدارة فى هذه الحالة ان

يتخذ الإجراءات لعقد الجمعية العمومية الغير عادية فى ظرف
أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب اليه ، فاذا لم يتم بهذه
الاجراءات فى الموعد المحدد جاز للجهة الادارية المختصة
دعوة الجمعية العمومية على نفقة المركز .

ولا يجوز طبقا لحكم هذه المادة اسقاط العضوية إلا
بأغلبية ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية .

ماده (٤٧) العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته طبقا للبندين الثانى
والثالث من الماده (٤٥) ولايجوز ترشيحه مرة ثانية لعضوية
مجلس الادارية إلا اذا ارد اليه اعتباره أو زالت اسباب
اسقاط العضوية حسب الاحوال .

الباب السادس

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

ماده (٤٨) للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة المركز بتعيين مجلس إداره مؤقت لمدة سنة من بين اعضاء يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة وذلك فى الاحوال الآتية :-

- ١ - مخالفة أحكام القانون أو النظام الاساسى للمركز أو أى لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية .
 - ٢ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .
 - ٣ - اذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها من الوزير المختص مع المدة المذكورة فى الفقرة الأولى واذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية أولم يتكامل العدد القانونى لصحة الاجتماع .
- لا يجوز اصدار الحل إلا بعد إخطار المركز بخطاب مسجل لازالة أسباب المخالفة أو أنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإخطار دون أن يقوم المركز بازالته ما لم يكن لديه مبررات مقبولة وينشر قرار الحل فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوما من تاىخ صدوره وللوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا يحتمل تأخير ولقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فورا دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولمجلس الإدارة لكل عضو فيه حق الطعن بقرار الحل أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال المواعيد طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى القانون .

ماده (٤٩) يتعين على المجلس المؤقت توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لانتخاب المجلس الجديد قبل نهاية المدة ، وعلى المجلس المؤقت أن يعمل على إزالة اسباب المخالفات التي أدت الى حل المجلس .

ماده (٥٠) على مجلس الإدارة المنحل والعاملين القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا الى تسليم المركز المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال المركز وسجلاته ومستنداته وموجوداته ولايخل ذلك بمسئوليتهم طبقا للقانون .

ماده (٥١) لرئيس الجهة الإدارية المختصة اعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا للقانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام المركز أو أى لائحة من لوائحه .

الباب السابع

مالية المركز

ماده (٥٢) تبدأ السنة المالية للمركز من شهر يناير وتنتهى فى

شهر ديسمبر .

ماده (٥٣) تتكون الموارد المالية للمركز من :

(أ) رسوم الاشتراكات .

(ب) الاعانات التى تتقرر من الاعتمادات الحكومية بقرار من رئيس مجلس الشباب والرياضة بالمحافظة بناء على مقترحات الجهة الإدارية المختصة .

(ج) التبرعات والهيئات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

(د) ماقد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

ماده (٥٤) على المركز ان يودع امواله النقدية باسمه لدى أحد مكاتب البريد أو أى مكاتب أخرى تأذن بها الجهة الإدارية المختصة ، وعلى المركز أخطار الجهة الإدارية المختصة بكل تغيير فى مكاتب البريد أو الجهة المودع فيها الأموال خلال أسبوع من تاريخ التغيير .

ماده (٥٥) لايجوز ان يتجاوز قيمة مايدفعه المركز من مصروفات إدارية كأيجار مقر أو مكافآت للمدير أو القادة المشرفين عن ٢٥٪ من مجموع إيراداته سنويا .

ماده (٥٦) يجوز بقرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة وزيادة الفئات المقررة لاشتراك العضوية في حالة وجود ظروف خاصة تسمح بذلك بالنسبة للرسوم .

ماده (٥٨) يراجع حسابات المركز لجان حسابات اذا جاوزت مصروفاته أو إيراداته خمسمائة جنيه في السنة تنتخبه الجمعية العمومية وتحدد مكافأته على حدود اللائحة المالية للمدة المقررة لعضوية مجلس الإدارة ، ويكون من غير أعضاء المجلس يباشر الاختصاصات الآتية :

(أ) مراجعة حسابات المركز أولاً بأول وفحص مستنداته ومطابقتها لللائحة المالية .

(ب) مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات الى مجلس الإدارة ليعمل على تلافيتها فاذا لم يقم المركز بتلافي هذه الملاحظات يقوم مراقب الحسابات باخطار الجهة الإدارية بتقرير هذا الشأن .

(ج) مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة .

(د) رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن حالة المركز المالية .

ماده (٥٩) لمراقب الحسابات ان يبدي ملاحظاته عن شئون المركز المالية لمجلس الإدارة في أى من اجتماعاته كلما رأى ذلك .

ماده (٦٠) اذا خلا مركز مراقب الحسابات بالاستقالة أو بالوفاة أو لأى سبب من الاسباب يمنعه من مباشرة اختصاصاته يختار مجلس الإدارة بدلا منه على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لقراره أو لاختيار البديل . ويعتبر في حكم خلو هذا المركز امتناع مراقب الحسابات أو أهماله في مباشرة اختصاصاته الواردة في المادتين (٥٨، ٥٩) عالياً .

ماده (٦١) لا يمنح أعضاء مجالس الإدارة أى مرتبات أو مكافآت عن الاعمال المعهودة اليهم بها بصفتهم هذه ، ويجوز لهم إسترداد مصاريف الانتقال الفعلية لمهام أدوها لمصلحة المركز .

الباب الثامن

تنظيم أعمال المركز الفنية والإدارية والمالية

ماده (٦٢) يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح التالية :

أولا - اللائحة الداخلية :

وتتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق اغراض المركز وأهدافه ، ومواعيد فتح المركز وغلقه وبيان الاغراض التى تتبع فى حضور الزوار بالمركز وتنظيم إستخدام مرافق المركز وملاعبه ، وكذلك النظم والقواعد والاجراءات التى تتبع فى اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وطريقة التصويت وفرز الأصوات ، كما تتضمن أيضا التنظيمات الخاصة بسجلات المركز ودفائره وكل ما يتبع بالمحفوظات الفنية والإدارية ، وقواعد إستخدام الموظفين والخدم وتأديبهم ، وغير ذلك من القواعد والمبادئ اللازمة لحسن سير العمل بالمركز .

ثانيا - اللائحة المالية :

وتتضمن نظام تحصيل الايرادات ومصروف الاعتمادات المدرجة بميزانية المركز . وتجاوز البنود وفتح الاعتمادات خلال السنة ، والسلف المستديمة والمؤقتة والاجراءات التى تتبع فى المشتريات ، ونظام المخازن والجرد السنوى ، وكذلك كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية ، وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة

تحصيلها والاجراءات التى تتبع فى ذلك وأحوال الاعفاء من الاشتراك أو رسم الالتحاق وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالمركز .

ثالثا - لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى :

وتتضمن احكام اجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضى والاجتماعى بالمركز ، ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة ، واختصاصاتهم الإدارية والمالية والفنية والشروط والصلاحيات التى يجب ان تتوافر فيهم فى حدود القواعد والمبادئ والأسس التى تضعها الجهة الادارية المختصة ، وكذلك تنظيم النشاط الرياضى والاجتماعى بصوره المتنوعة فى حدود السياسة التخطيطية العامة التى يضعها المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

رابعا - اللائحة الصحية :

وتتضمن الاسس والقواعد التى يتبعها المركز فى شأن الرعاية الصحية، سواء فيما يتعلق بمرافقة ، أو فيما يتعلق بالاشراف الصحى على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يحدث لهم من اصابات بالمركز .
ماده (٦٣) يعمل باللوائح التى يضعها المركز من تاريخ اعتماد الجهة الادارية لها ، وأى تعديل يجرى عليها لايعمل به الا بعد اعتماد الجهة الادارية .

ماده (٦٤) يجب ان يكون بالمركز بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم اعماله المالية والادارية سجلات أخرى لتنظيم الانشطة وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ - سجل قيد اللاعبين :

ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وبمآلته

الصحية والاجتماعية وملاحظات المسئولين عن نشاطه
الرياضي والاجتماعي وتطور هذا النشاط .

٢ - سجل قيد النشاط :

ويتضمن بيان المباريات والمسابقات التي يشترك فيها
المركز واسماء من مثله في كل منها وملاحظات
المسئولين عنها .

٣ - سجل التدريب :

ويتضمن اسماء المدربين ومواعيد تدريب الفريق أو
الافراد ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليها .

٤ - سجل قيد الزوار :

يجب ان يكون للمركز سجلا خاصا يقيد به اسماء
الزائرين .

الباب التاسع

الشكاوى - العقوبات

ماده (٦٥) يقدم اعضاء المركز ما لديهم من شكاوى الى سكرتير مجلس الإدارة أو مدير المركز وعليه ان يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فى ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها وابلإغ الشاكي بنتيجة التصرف فى شكواه .

وإذا لم يوافق العضو على تصرف المدير فى شكواه فله ان يطلب منه عرض الامر على مجلس الادارة على أن يخطر بالنتيجة فى أسرع وقت بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذى ويجوز للشاكي ان يطلب من المدير السماح له بالحضور امام المكتب لابداء وجهة نظره فى هذه الشكاوى .

ماده (٦٦) يتعين على الأعضاء احترام نظام المركز وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التى يضعها فاذا خالف العضو هذا النظام أولوائح المركز أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه مايمس بنظام المركز او حسن سمعة العضو سواء كان ذلك داخل المركز أو خارجه جاز توقيع احدى العقوبات الآتية عليه

١ - لفت النظر .

٢ - الانتظار .

٣ - الايقاف عن مزاولة الانعاب لمدة اقصاها ستة أشهر.

- ٤ - إيقاف العضو مؤقتاً أو الحرمان من دخول المركز
لمدة أقصاها ستة أشهر .
- ٥ - إسقاط العضوية نهائياً .

ماده (٦٧) تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع العقوبات الأربع الأولى فى المادة (٦٦) بالأغلبية المطلقة بأصوات الحاضرين، أما إسقاط العضوية نهائياً فيشترط فى توقيعها بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

ويجوز لمجلس الإدارة فى حالة ما اذا احتاج الامر الى بعض الوقت لأتمام التحقيق مع العضو ان يتخذ قرار بإيقافه كأجراء تحفظى احتياطى ، وعلى ألا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطى أسبوعين ، ويمكن ان تحدد المدة فى حالة امتناع العضو عن الادلاء بأقواله بعد اتخاذ اجراءات استدعائه طبقاً لهذا النظام .

ماده (٦٨) لايجوز توقيع أى عقوبة من العقوبات الواردة فى المادة (٦٦) الا بعد سماع اقوال العضو المخالف ودفاعه ، ويتطلب من العضو الحضور لتحقيق الشكوى المقدمة قبله كتابياً بخطاب قبل ميعاد الجلسة المحددة بعشرة أيام على الأقل ، وفى حالة امتناعه عن الحضور يصدر القرار فى الشكوى غيابياً ، ويجوز للعضو فى حالة ادانته والحكم عليه باحدى هذه العقوبات المذكورة فى المادة (٦٧) أن يعارض هذا الحكم بخطاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار الصادر ضده ، ولجلس الإدارة ان يعيد النظر فى قراره على ضوء هذه المعاونة . كما يجوز له

التظلم لدى الجهة الادارية المختصة خلال المدة
للمعارض فى الحكم .

ماده (٦٩) يجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يلتمس مجلس
الادارة اعادة النظر فى أمره بعد ستة أشهر من تاريخ
صدور القرار ، كما يجوز لثلاثين عضو من الاعضاء الذين
لهم حق الحضور الجمعيات العمومية ان يطالبوا ببحث هذا
القرار فى أول اجتماع للجمعية العمومية .

الباب العاشر

ماده (٧٠) شعار المركز هو :-

ماده (٧١) يجب ان يكون هدف مجلس ادارة المركز خدمة البيئة والمجتمع الرياضى والانشطة الشبابية بصفة عامة وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشئون الرياضية والاجتماعية فى حدود السياسة العامة للدولة ، ووفق للخطة التى يضعها المجلس الاعلى للشباب والرياضة والبرامج التى تقدمها الجهة الادارية المختصة .

ماده (٧٢) لايجوز للمركز عقد اتفاق نهائى مع أفراد أو هيئات أجنبية فى الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة كما لايجوز ان ينفذ الوكلاء من اشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو يرسل شيكا مما ذكر إلا بإذن من الجهة الادارية المختصة واعتماد المجلس الاعلى للشباب والرياضة .

ماده (٧٣) لايجوز للمركز ان يقوم بأنشاء مبان أو ملاعب جديدة أو تكملة الملاعب القائمة أو اقامة أى منشآت أخرى إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الاسكان المختصة بالمحافظة الكائن المركز بمقرها ومديرية رعاية الشباب والرياضة بالمحافظة واعتماد المجلس الاعلى للشباب والرياضة .

ماده (٧٤) لايجوز للمركز أن ينضم لعضوية الاتحادات الرياضية أو مناطقها ويشترط لذلك الحصول على موافقة المجلس الاعلى للشباب والرياضة وفى الحالات التى يحقق فيها مستويات عالية للعبات معينة ويتعين على المركز الا يتخلف عن حضور

الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها ، على ان يخطر مجلس الادارة من يمثل المركز فى هذه الاجتماعات من اعضاء المركز الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى نظم هذه الهيئات ، ويجب على المنسوب ان يقدم تقرير الى مجلس الادارة بما دار فى هذه الاجتماعات ، كما يجب ان يتضمن تقرير مجلس الادارة السنوى المقدم الى الجمعية العمومية للمركز ملخصا لما جاء فى هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها .

ماده (٧٥) يتعين على المركز قبل بداية كل سنة مالية تقديم البرامج التنفيذية وانشطته فى مختلف المجالات للجهة الادارية المختصة فى مواعيدها المقررة وفق سياسة المجلس الاعلى للشباب والرياضة وتخطيط هذه الجهة لاقرارها، وتشرف مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة وفرعها المختص فنيا وماليا واداريا وفى كافة النواحي على سير اعمال المركز وانشطته بما يكفل معاونة المركز فى تحقيق اهدافه ورسالته، كما تعمل على تنظيم تبادل الانفتاح واللقاءات بينه وبين المراكز الاخرى ، وعقد الدراسات التدريبية اللازمة لاعداد القادة به أو صقلهم أو رفع مستواهم .

ماده (٧٦) يجب على المسئولين بالمركز دعم القيم الدينية بجميع الوسائل المتاحة والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية للاعبين ، ولايجوز بأى حال من الاحوال اشراك لاعب فى أى نشاط إلا بعد التحقق من لياقته الصحية ، ويجب التثبت فى حالة اللاعبين الطبية مره واحدة على الأقل كل عام ، ويكون لكل لاعب بطاقة صحية .

ماده (٧٧) ممنوع مزاوله العاب الميسر بأى شكل من أشكاله أو بيع أو تقديم أو تناول أى مشروبات روحية أو مخمرة بالمركز ، وتعتبر مخالفة أى عضو لذلك من المخالفات الجسيمة التى تستوجب نظر مجلس الادارة فى اسقاط عضويته وفصله وفق لأحكام هذا النظام .

ماده (٧٨) يجب أن يعد مكان خاص لأبناء أعضاء المركز الذين يقل سنهم عن عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

ماده (٧٩) لمدير المركز الحق فى أن يوجه نظر الاعضاء الى ما يقع منهم من مخالفات لنظام المركز ولوائحه وقرارات مجلس الادارة وكذلك أن يوقف ابناء اعضاء المركز الذين يرتكبون عملا مخالفا بالمركز من الاستمرار فى هذا العمل وأخطار أولياء أمورهم بذلك ، وله ان يرفع الامر الى مجلس الادارة لاتخاذ مايراه فى حالة تكرار المخالفة منهم .

ماده (٨٠) الاعضاء مسئولون عما يقع منهم أو من أبنائهم من تلفيات لاملاك المركز ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التى يحددها مجلس الإدارة .

ماده (٨١) لايجوز لأعضاء المركز أن يوجهوا أى لوم أو توبيخ الى موظفى المركز أو عماله ، ولهم ان يقدموا الشكوى عما حدث من أخطاء أو إهمال فى عملهم لمدير المركز لبحثها ، وعلى المدير ان يخطر العضو الشاكى بنتيجة التصرف فى هذه الشكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديمها – ويجوز للعضو أن يطلب رفع الامر الى مجلس الإدارة .